

قرار رقم ٧/٢٠٠٣ (الدورة ٥٩) بتاريخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

حث إسرائيل على أن تعكس سياستها الاستيطانية في الأراضي المحتلة، وأن تمنع أي توطين جديد، وأن توقف بناء ما يسمى بالسياج الأمني في الأراضي الفلسطينية؛

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة وفُصِّلت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الواجبة التطبيق، وإذ تضع في اعتبارها أن إسرائيل طرف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والتي تنطبق قانوناً على الأراضي الفلسطينية وجميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، وإذ تذكّر بالإعلان الذي اعتمده مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة، المعقود في جنيف في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تذكّر بقراراتها السابقة، وأحدثها القرار ٧/٢٠٠٢ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٢٦/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، حيث أعيد التأكيد، في جملة أمور، على عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استمرار أنشطة الاستيطان الإسرائيلي التي تقوّض تحقيق الحل المتوخى للصراع والقائم على وجود دولتين، ويهدد من ثم أمن الفلسطينيين فضلاً عن الإسرائيليين في الأجل الطويل،

وإذ تعرب أيضاً عن قلقها إزاء المخاطر الأمنية المتصلة بوجود المستوطنات في الأراضي المحتلة، على النحو المعرب عنه في تقرير لجنة تقصي الحقائق المنشأة في شرم الشيخ (تقرير ميتشل)،

١- ترحب بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ (E/CN.4/2003/30 و Add.1) وتطلب إلى حكومة إسرائيل التعاون مع المقرر الخاص لتمكينه من تنفيذ مهام ولايته تنفيذاً تاماً؛

٢- تعرب عن بالغ قلقها إزاء:

(أ) استمرار زيادة حدة الصراع الإسرائيلي- الفلسطيني، مما أدى إلى دائرة لا نهاية لها من أعمال العنف ومشاعر الكراهية، وإلى تزايد معاناة الإسرائيليين والفلسطينيين على السواء؛

(ب) استمرار أنشطة الاستيطان الإسرائيلي، بما في ذلك إقامة المستوطنات على نحو غير مشروع في الأراضي المحتلة وما يتصل بذلك من أنشطة، مثل توسيع المستوطنات، ومصادرة الأراضي، وهدم المنازل، ومصادرة الممتلكات وتدميرها، وطردهم الفلسطينيين، وشق

*المصدر: جاينيت ساروفيم، معدّ، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي- الإسرائيلي. المجلد السادس: ١٩٩٩-٢٠٠٤

(بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ٢٠٠٧)، ٤٥٤-٤٥٥.

الطرق الالتفافية التي تغير الطابع المادي والتكوين الديموغرافي للأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وهو ما يشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب؛ كما أن المستوطنات تشكل عقبة رئيسية أمام تحقيق السلام وأمام عملية إنشاء دولة فلسطينية مستقلة ديمقراطية ذات سيادة تملك مقومات البقاء وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

(ج) جميع أعمال العنف، بما في ذلك الاعتداءات الإرهابية العشوائية التي تسفر عن وقوع قتلى وجرحى في صفوف المدنيين، وكذلك جميع أعمال الاستفزاز والتحريض والتدمير، وتدين جميع هذه الأفعال بقوة؛

(د) عمليات إغلاق الأراضي الفلسطينية، وعمليات الإغلاق داخل هذه الأراضي، وتقييد حرية تنقل الفلسطينيين، بما في ذلك فرض حظر التجول على نطاق واسع ولفترات زمنية طويلة في مدن الضفة الغربية، مما أسهم، إلى جانب عوامل أخرى، في العنف الذي بلغ مستوى لا يحتمل والذي ظل سائداً في المنطقة لأكثر من عامين، وتسبب في إيجاد وضع إنساني حرج إلى أبعد حد بالنسبة إلى السكان المدنيين، مخلفاً أثراً سلبياً على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الأراضي الفلسطينية، ولا سيما بالنسبة لأضعف فئات السكان؛

(هـ) بناء ما يُسمى بالسياج الأمني في الأراضي الفلسطينية، بما في ذلك في القدس الشرقية وحوها؛

٣- تحث حكومة إسرائيل على:

(أ) أن تمتثل امتثالاً تاماً للقرارات السابقة الصادرة عن اللجنة بشأن هذا الموضوع، وآخرها القرار ٧/٢٠٠٢؛

(ب) أن تعكس سياستها الاستيطانية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن تقوم حالياً كخطوة أولى نحو تفكيك المستوطنات بوقف توسيع المستوطنات القائمة، بما في ذلك «النمو الطبيعي» وما يتصل بذلك من أنشطة؛

(ج) أن تمنع أي توطين جديد للمستوطنين في الأراضي المحتلة؛

(د) أن توقف بناء ما يُسمى بالسياج الأمني في الأراضي الفلسطينية، بما في ذلك في القدس الشرقية وحوها، وأن توقف ما يرتبط بهذا السياج من أنشطة أخرى غير مشروعة كمصادرة الأراضي أو هدم المنازل؛

(هـ) أن تنفذ التوصيات المتعلقة بالمستوطنات والمقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقريرها المقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين عن الزيارة التي قامت بها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل ومصر والأردن

(E/CN.4/2001/114)؛

(و) أن تتخذ وتنفذ تدابير، بما في ذلك مصادرة الأسلحة وتوقيع عقوبات جنائية، بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة من جانب المستوطنين الإسرائيليين، وغير ذلك من التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة وحمايتهم؛

٤- تحث الأطراف على التعاون بغية التنفيذ المبكر وغير المشروط، دون تعديلات، «لخارطة الطريق» التي أقرتها المجموعة الرباعية^١ بهدف استئناف المفاوضات للتوصل إلى تسوية سلمية وذلك وفقاً لقرارات مجلس الأمن وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

^١ الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي والأمم المتحدة.

ومبادئ المؤتمر المعني بتحقيق السلام في الشرق الأوسط، الذي عُقد في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، واتفاقات أوسلو وما أعقبها من اتفاقات، مما يسمح لدولتين هما إسرائيل وفلسطين بأن تعيشا بسلم وأمن وأن تؤدي دورهما الكامل في المنطقة؛

٥ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx